

فقه العبادات - مالكي

3 - إن لم يطل الفصل وانحرف عن القبلة انحرافا كثيرا بأن شرق أو غرب من غير مفارقة المكان فعندها يسلم بدون سابق تشهد ويسجد للسهو بعد السلام (الزيادة من غير جنس الصلاة)